

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239377

الصادر في الاستئناف رقم (R-239377-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/01/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/08م، من ... هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). ورخصة المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-227579) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع: رفض الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن مطالبتها بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ ضريبة التصرفات العقارية المترتبة عن التصرف العقاري محل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239377

الصادر في الاستئناف رقم (R-239377-2024)

الدعوى، وذلك بسبب أن ... تعود ملكيتها للبنك، وانتقل العقار إلى ... كأداة ضمان لمنح تسهيلات مصرفية وقام المستأنف ضده بسداد كامل المديونية، ثم أعيدت ملكية العقار إليه بموجب الصك رقم (...)، تم الإفراغ ثم طلب إعفاء من ضريبة التصرفات العقارية كون هناك لبس وقع فيه وكيل ... حيث اختار بند الاستثناء (التصرف في العقار قبل تاريخ سريان اللائحة وذلك تنفيذاً لعقود الإجارة بغرض التملك وعقود الإيجار التمويلي) عليه قامت الهيئة بغرض مبلغ الضريبة عن التصرف محل الدعوى الأمر الذي دفع المستأنفة بدفع كامل المبلغ وفقاً للغاتورة المقدمة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/07/19هـ الموافق 2025/01/19م، الساعة 01:29 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وديث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن مطابقتها بالزام المستأنف ضده بدفع مبلغ ضريبة التصرفات العقارية المترتبة عن التصرف العقاري محل الدعوى، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن ... تعود ملكيتها للبنك، وانتقل العقار إلى ... كأداة ضمان لمنح تسهيلات مصرفية وقام المستأنف ضده بسداد كامل المديونية، ثم أعيدت ملكية العقار إليه بموجب الصك رقم (...)، تم الإفراغ ثم طلب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239377

الصادر في الاستئناف رقم (R-239377-2024)

إعفاء من ضريبة التصرفات العقارية كون هناك لبس وقع فيه وكيل ... حيث اختار بند الاستثناء (التصرف في العقار قبل تاريخ سريان اللائحة وذلك تنفيذاً لعقود الإجارة بغرض التملك وعقود الإيجار التمويلي) عليه قامت الهيئة بغرض مبلغ الضريبة عن التصرف محل الدعوى الأمر الذي دفع المستأنفة بدفع كامل المبلغ وفقاً للغاتورة المقدمة، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن العقار محل النزاع مُعفى من ضريبة التصرفات العقارية لثبوت نقل ملكيته لأغراض الضمان بموجب عقد التمويل المبرم بتاريخ 2014/04/21م، حيث ينطبق عليه الاستثناء الوارد في الفقرة (8/أ) من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية والتي نصت على أن: "التصرف في العقار بصورة مؤقتة لغرض استخدامه كضمان لتمويل أو ائتمان ما لم يتم التنفيذ على العقار محل الضمان أو الائتمان وذلك بنقله بشكل دائم للممول أو للغير"، وعليه فإن العقار محل النزاع لا يدخل في مفهوم التصرف العقاري المنشئ للضريبة. ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار الدائرة محل الاستئناف مع تعديل أسبابه لتكون وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.
ثانياً: وفي الموضوع: رفض الاستئناف وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-227579)، مع تعديل أسبابه لتكون وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239377

الصادر في الاستئناف رقم (R-239377-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.